

الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الإنتفاضة  
- المضمون والتشكيل والأداء -

سلسلة تقارير خاصة (5)  
كانون الثاني 2001

## الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة

### - المضمون والتشكيل والأداء -

#### تمهيد:

بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية إلى أرض الوطن، تم إنشاء مديرية الدفاع المدني بقرار من السيد الرئيس ياسر عرفات ومقرها مدينة غزة، ولم تكن السلطة الوطنية الفلسطينية قد تسلمت بعد محافظات الضفة الغربية من الجانب الإسرائيلي. وقد تم تعيين العميد الركن محمود أبو مرزوق نائباً لمدير الدفاع المدني بقرار من السيد الرئيس بتاريخ 1994/7/23. وقد كانت مراكز الدفاع المدني لدى تسلم السلطة الفلسطينية مقاليد الأمور تتبع البلديات وينحصر عملها في إطفاء الحرائق، وعددها لا يتعدى أصابع اليد الواحدة، وكانت الآليات والمعدات الضرورية والخبرات تكاد لا تذكر. غير أن جيلاً جديداً من الطاقات والخبرات قد تم إلحاقه بجهاز الدفاع المدني، بعد أن تم تدريبهم وتأهيلهم، وبدأت عمليات الإنشاء للعديد من الإدارات المتخصصة ومراكز الدفاع المدني على مستوى المحافظات الجنوبية (قطاع غزة). وقد تم تزويد هذه الإدارات والمراكز بآليات ومعدات جديدة حتى تستطيع خدمة المواطن الفلسطيني. وعند تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية لبعض المحافظات الشمالية (الضفة الغربية)، لم تكن مراكز الدفاع المدني التي خلفها الاحتلال على أحسن حال من تلك الموجودة في قطاع غزة، وكانت أيضاً لا تتعدى أصابع اليد الواحدة، وتبعيتها مباشرة للبلديات. ولقد تم العمل على تحسين هذه المراكز وتزويدها بالآليات والمعدات والخبرات، بالإضافة إلى استحداث مراكز جديدة.

بتاريخ 1995/2/1 صدر قرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتعيين العميد الركن عبد الحي عبد الواحد مديراً لجهاز الدفاع المدني، إلا أن العميد عبد الواحد لم يتمكن من رئاسة الجهاز في المحافظات الجنوبية بسبب عقبات داخلية، وتم نقله لإدارة جهاز الدفاع المدني في المحافظات الشمالية. وحسب المعلومات التي وردت إلى الهيئة، فقد تبين أنه من الناحية العملية أصبح هناك جهازان منفصلان بشكل كامل، ولا توجد علاقة تعاون أو تنسيق فيما بينهما. فلكل جهاز مديره الخاص وإدارته ومراكزه الخاصة، ولا يوجد أي تنسيق بين هذه الإدارات. وعلى الرغم من صدور قانون الدفاع المدني رقم 1998/3 الذي ينظم عمل جهاز الدفاع المدني ويحدد اختصاصاته في كافة مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وانتهاء

العمل بقانون الدفاع المدني رقم 12 لسنة 1959 الذي كان معمولاً به في المحافظات الشمالية، وقانون الدفاع المدني رقم 17 لسنة 1962 الذي كان معمولاً به في المحافظات الجنوبية، إلا أن هذا القانون لم يغير شيئاً من الناحية العملية، حيث لم يتم الالتزام بغالبية نصوصه.

في هذا التقرير القصير سنحاول إلقاء الضوء على الجوانب المختلفة المتعلقة بمضمون وتشكيل وأداء جهاز الدفاع المدني الفلسطيني خلال إنتفاضة الأقصى، وذلك إعتماًداً على المعلومات التي وردت إلى الهيئة بهذا الشأن. ولكن هناك جوانب لم يتناولها التقرير، مثل موازنة الدفاع المدني وآليات صرفها، والجوانب التفصيلية المتعلقة بالمعدات والأجهزة وبرامج التدريب، وذلك بسبب عدم التعاون الكافي من قبل المسؤولين المعنيين في جهاز الدفاع المدني.

## مقدمة

منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في 2000/9/29 لم يدخر الجانب الإسرائيلي جهداً لقمع الانتفاضة، مستخدماً لهذا الغرض مختلف أنواع الأسلحة، الخفيفة والثقيلة، التي خلفت مئات الشهداء وآلاف الجرحى، ودمرت العديد من المنازل السكنية والمنشآت الصناعية و المرافق العامة. حتى الأراضي الزراعية والأشجار المثمرة لم تسلم من هذا التدمير والخراب.

ومع استمرار هذا العدوان وتصاعد وتيرته، زادت المسؤوليات وكثرت التحديات أمام مختلف مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية لمواجهة الأعباء والتبعات. ومن هنا تجلت الحاجة إلى خدمات جهاز الدفاع المدني، بجانب العديد من أجهزة ومؤسسات السلطة الفلسطينية، كأحد أهم الأجهزة المساندة والمساعدة الملقى على عاتقه مسؤوليات ومهام كبيرة، أساسها حماية السكان المدنيين من أخطار الأعمال العدوانية، ومساعدتهم على الوقاية منها وعلى مواجهة آثارها.

الغرض من هذا التقرير هو التعرف على إمكانيات جهاز الدفاع المدني ومدى التزامه بالاختصاصات التي حددها القانون ، للوقوف على حقيقة دوره وفاعليته ومستوى أدائه في ظل العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، ومن ثم تقديم التوصيات التي من شأنها المساعدة في الوصول بالدفاع المدني إلى مستوى أفضل من الخدمات لحماية الأرواح والمنشآت والثروات الوطنية.

## الدفاع المدني وفق القانون رقم (3) لسنة 1998

أولى المشرع الفلسطيني اهتماماً خاصاً بخدمات الدفاع المدني. وتُوج هذا الاهتمام بصدور القانون رقم (3) لسنة 1998، الذي أصبح ساري المفعول بعد إقراره من المجلس التشريعي الفلسطيني ومصادقة الرئيس ياسر عرفات عليه. وبصدور هذا القانون انتهى العمل بالقوانين السابقة الخاصة بالدفاع المدني. وقد تضمن هذا القانون إحدى وثلاثين مادة تنظم عمل الدفاع المدني وتوضح مسؤولياته واختصاصاته.

تنص المادة الثانية من القانون رقم (3) لسنة 1998 بشأن الدفاع المدني على ما يلي: " يقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الفردية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى".

وفيما يلي أهم النصوص التي جاء بها القانون رقم 3 لعام 1998.

### 1. تبعية الجهاز:

تنص المادة الثالثة من قانون الدفاع المدني رقم 3 لعام 1998 على تبعية المديرية العامة للدفاع المدني لوزارة الداخلية. إلا أن الوضع القائم حالياً مخالف لذلك. عملياً يعتبر الدفاع المدني من أجهزة السلطة التي تتبع إلى قيادة الأمن العام، كون معظم كوادره من العسكريين الذين يتلقون رواتبهم من ميزانية الأمن العام، وذلك رغم وجود بعض الكوادر المدنية التي تتلقى رواتبها من وزارة الداخلية، وهم يتبعون من الناحية الإدارية إلى مدير عام الدفاع المدني ويتلقون الأوامر منه.

كذلك تنص المادة الرابعة من نفس القانون على تولي مسؤولية إدارة الجهاز لشخص واحد يسمى مدير عام جهاز الدفاع المدني، يكون مسؤولاً أمام وزير الداخلية عن جميع أعمال الدفاع المدني، الفنية والمالية والإدارية، ويشرف مباشرة على تنفيذ أوامر وقرارات وتعليمات الوزير والمجلس الأعلى للدفاع المدني. إلا أن الواقع العملي يقول غير ذلك. فهناك مدير

لجهاز الدفاع المدني في المحافظات الشمالية، ومدير من الناحية الفعلية لجهاز الدفاع المدني في المحافظات الجنوبية، وكل منهما يتصرف باستقلالية تامة، ولا وجود لأي تنسيق او تعاون بينهما.

تطالب الهيئة السلطة التنفيذية بتطبيق قانون الدفاع المدني والعمل على توحيد إدارة ومرجعية جهاز الدفاع المدني في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وإلغاء الازدواجية المرجعية والإدارية الحالية.

## 2. مديرية الدفاع المدني:

تم إنشاء مديرية الدفاع المدني بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية بقرار من السيد الرئيس ياسر عرفات بتاريخ 1994/7/1. وبصدور قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998 أصبح لمديرية الدفاع المدني قانون واحد ينظم عملها ويحدد اختصاصاتها في كافة مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وحسب نص المادة (5) من القانون المذكور فإن المديرية العامة للدفاع المدني تختص بما يلي :-

" 1- جميع أعمال الدفاع المدني بما في ذلك إعداد المشروعات وخطط العمل والإشراف على تنفيذها وتدريب ما يلزم من أدوات ومهمات ودراسة أحدث وسائل الدفاع المدني وطرق نشر تعليمها بين الجمهور.

2- اتخاذ الإجراءات الضرورية مع اللجان المعنية لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ في الأحوال التي يقررها رئيس السلطة الوطنية.

3- توعية المواطنين بأعمال الدفاع المدني والتعاون مع فرقها وتوزيع النشرات والإعلانات المتعلقة بعملها في زمن السلم والحرب".

كما تنص المادة (6) من القانون المذكور على قيام المديرية العامة للدفاع المدني بالأعمال والمهام التالية وبالتنسيق مع الجهات المعنية :-

- 1- تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية.
- 2- الإشراف على تنظيم التعاون بين المدن والقرى في أعمال الدفاع المدني وإنشاء الكتائب المدنية السريعة لنجده المناطق المنكوبة.
- 3- تنظيم وسائل إطفاء الحريق.
- 4- إنشاء وتهيئة غرفة عمليات الدفاع المدني.
- 5- تنظيم عمليات الكشف عن القنابل والأغام التي لم تنفجر ورفعها.

- 6- تقييد الإضاءة وإطفاء الأنوار منعاً للأضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية.
- 7- تخزين المعدات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني.
- 8- تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية والغازات السامة والجراثيم.
- 9- إقامة الخنادق والملاجئ العامة وتهيئة الملاجئ الخاصة بالمباني والمنشآت.
- 10- المساهمة في تهيئة الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية والكوارث الطبيعية.
- 11- إعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض وفرق مراقبي الغارات الجوية والحريق.
- 12- تعليم وتدريب المدنيين على طرق الدفاع المدني بمختلف الوسائل.
- 13- تنظيم وتحديد شروط نقل وتخزين المواد الكيميائية الخطرة على طرق أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

رغم قيام المديرية العامة للدفاع المدني بتنفيذ بعض مهامها واختصاصاتها التي حددها لها القانون، وذلك من خلال الإدارات المختلفة التي تم إنشاؤها، إلا أن المعلومات المتوفرة لدى الهيئة تبين أن هناك بعض المهام التي لا تقوم المديرية العامة، سواء في المحافظات الشمالية أو الجنوبية، بتنفيذها، وذلك لأسباب مختلفة. من هذه الأسباب ما يتعلق بالاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية. فعلى سبيل المثال، كيف يمكن لمديرية الدفاع المدني تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية في مناطق السلطة الفلسطينية، دون وجود أجهزة إنذار مبكر تنبه لمثل هذه الغارات؟ وهذا ما تمنعه الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية في الوقت الراهن. ومنها ما يتعلق بأسباب داخلية، كتقصير المديرية العامة للدفاع المدني في أداء واجباتها. مثلاً، عدم إقامة الخنادق والملاجئ العامة أو تهيئة الملاجئ الخاصة في المباني والمنشآت.

أ- المعلومات التي وردت إلى الهيئة تبين أن المديرية العامة للدفاع المدني لم تقم بإنشاء أي خندق أو ملجأ عام يأوي السكان المدنيين من مخاطر الأعمال العدوانية سواء في المحافظات الشمالية أو المحافظات الجنوبية. أما بالنسبة لوجوب قيام مديرية الدفاع المدني بتهيئة الملاجئ الخاصة في المباني والمنشآت، فإن المعطيات تبين أنه لا وجود أصلاً لملاجئ خاصة في معظم المباني التي تم بناؤها في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية. فقوانين الدفاع المدني التي كانت سارية المفعول لم تنص على إقامة مثل هذه الملاجئ. إلا أن قانون الدفاع المدني رقم 3 لعام 1998 ينص صراحة في المادة (21) على وجوب إعداد أماكن خاصة كملاجئ عند الحاجة في البنايات والمنشآت الخاصة، وذلك كشرط للحصول على رخص البناء من الجهات الرسمية.

لذا ترى الهيئة ضرورة الالتزام من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، سواء في المحافظات الجنوبية أو المحافظات الشمالية، بتنفيذ واجباتها، في مجال إقامة الملاجئ العامة من جهة، وعدم السماح ببناء أي منزل أو منشأة خاصة دون توفر مكان يصلح لأن يكون ملجأ عند الحاجة.

ب- تنص الفقرة (8) من المادة السادسة السابق الإشارة إليها على مسؤولية المديرية العامة للدفاع المدني في تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية والغازات السامة والجراثيم. ولكن يتبين من خلال المعلومات المتوفرة أنه لم يجرِ حتى الآن تشكيل مثل هذه الفرق من قبل المديرية العامة للدفاع المدني. وفي ظل تواصل العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، وقيام قوات الاحتلال باستخدام العديد من أنواع الأسلحة والذخائر المحرم استخدامها دولياً ضد المدنيين، وما تردد مؤخراً حول قيام قوات الاحتلال بتزويد ذخائرها المستخدمة ضد المدنيين الفلسطينيين بمادة اليورانيوم المستنفذ، المحرم قطعاً استخدامه دولياً في مثل هذه الحالات، تلح الحاجة في أن تُسرّع المديرية العامة للدفاع المدني بتشكيل مثل هذه الفرق.

ج- ومن الصلاحيات المناطة بمديرية الدفاع المدني حسب نص الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون رقم 3 لعام 1998 تنظيم عمليات الكشف عن القنابل والألغام التي لم تنفجر والقيام برفعها. إلا أن المعلومات المتوفرة لدى الهيئة تبين أن مديرية الدفاع المدني لم تباشر عملها في هذا المجال، بسبب عدم توفر المعدات والخبرات الكافية. لقد قامت القوات الإسرائيلية مؤخراً بقصف العديد من المدن والقرى الفلسطينية بالصواريخ والقنابل. وتخلف عن هذا القصف عدد من القنابل التي لم تنفجر والتي تشكل خطراً على المدنيين الفلسطينيين. وقد أسفرت فعلاً عن مقتل وإصابة بعض العسكريين الفلسطينيين.

ولهذا ترى الهيئة وجوب استحداث إدارة جديدة في جهاز الدفاع المدني تُناط بها مسؤولية التعامل مع كافة الأجسام المشبوهة التي تخلفها قوات الاحتلال.



### 3. المجلس الأعلى للدفاع المدني:

تنص المادة (7) من قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998 على تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني على النحو التالي :

- 1- وزير الداخلية رئيساً
- 2- مدير عام الدفاع المدني عضواً
- 3- مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
- 4- مدير عام وزارة الأشغال العامة عضواً
- 5- مدير عام وزارة الصحة عضواً
- 6- مدير عام وزارة الحكم المحلي عضواً
- 7- مدير عام وزارة التربية والتعليم عضواً
- 8- مدير عام وزارة المالية عضواً
- 9- مدير عام وزارة الاتصالات عضواً
- 10- مدير عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي عضواً
- 11- مدير عام وزارة المواصلات عضواً
- 12- مدير عام إدارة الأمن الصناعي بوزارة الصناعة عضواً
- 13- مدير عام الأمن الوطني عضواً
- 14- مدير عام وزارة التموين عضواً
- 15- مدير عام وزارة الإسكان عضواً
- 16- مدير عام الشرطة عضواً

كما تنص المادة (12) من نفس القانون على اختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدني، وهي التالية:

- 1- وضع السياسة العامة للدفاع المدني.
- 2- بحث وإقرار ما يعرض عليه من خطط مشروعات الدفاع المدني.
- 3- متابعة تنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني.
- 4- اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أي حدث طارئ.

يتضح من النصوص أعلاه ضرورة قيام المجلس الأعلى للدفاع المدني بعقد اجتماعاته وفقاً للتشكيل المبين في القانون. فالأعضاء يمثلون الوزارات المختلفة، ويستطيعون اتخاذ التدابير والقرارات المناسبة لمواجهة حالات الطوارئ. إلا أن المجلس الأعلى للدفاع المدني لم يقم حتى الآن بعقد اجتماعاته أو ممارسة اختصاصاته وفقاً للقانون.

لذا ترى الهيئة ضرورة تفعيل دور المجلس الأعلى للدفاع المدني وتمكينه من القيام بمسؤولياته وممارسة اختصاصاته حسب ما هو مبين في القانون.

#### 4. اللجان المحلية للدفاع المدني:

حسب نص المادة (13) من قانون الدفاع المدني رقم (3) لسنة 1998، تشكل في كل محافظة لجنة محلية للدفاع المدني على النحو التالي :-

- 1- المحافظ أو من ينيبه
- 2- رؤساء المجالس البلدية والقروية ولجان المخيمات في المحافظة
- 3- مدير الدفاع المدني في المحافظة
- 4- طبيب تنتدبه وزارة الصحة
- 5- عدد بما لا يزيد عن خمسة أفراد من الأهالي يختارهم المحافظ
- 6- ممثل عن مديرية الشرطة في المحافظة

وتختص اللجان المحلية للدفاع المدني بتنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني الخاصة بالمحافظة، وبدراسة الوسائل الكفيلة بتنفيذها على أكمل وجه، ولها في سبيل ذلك ممارسة الأعمال التالية:-

- 1- الإشراف على تكوين فرق مراقبي الغارات الجوية ومراقبي الحريق والإسعاف والإنقاذ.
- 2- عمل الترتيب اللازم لتدريب الفرق المذكورة على أعمال الدفاع المدني حسب المنهاج والخطط التي تصدر عن المجلس الأعلى للدفاع المدني.
- 3- عمل توعية محلية لأعمال الدفاع المدني وتوزيع النشرات والإعلانات التي تعد لهذا الغرض وتعليم الجمهور طرق الوقاية من الغارات الجوية وترغيبه في التطوع في فرق الدفاع المدني.
- 4- اقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني وتطويرها.
- 5- التنسيق مع المحافظات الأخرى في حالة وقوع كارثة.

حسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة تبين أنه رغم تشكيل هذه اللجان في بعض المحافظات الفلسطينية، إلا أن التشكيل لم يتم حسب ما نص عليه القانون، كما لم تقم اللجان بممارسة اختصاصاتها بناءً على خطط ومشروعات معدة مسبقاً من قبل مديرية الدفاع المدني أو المجلس الأعلى للدفاع المدني. هناك ضرورة لتشكيل هذه اللجان في كافة المحافظات الفلسطينية، على أن تشرع فوراً بممارسة اختصاصاتها بصورة جدية.

### دور وأداء جهاز الدفاع المدني في ظل الانتفاضة

تقوم المديرية العامة للدفاع المدني، سواء في المحافظات الشمالية أو المحافظات الجنوبية، بتنفيذ بعض المهام من خلال الإدارات والمراكز التي تم إنشاؤها لهذا الغرض. وتشتمل المديرية العامة للدفاع المدني على الإدارات التالية:- إدارة الإطفاء، إدارة الإنقاذ، إدارة التدريب والعمليات، إدارة الإعلام، إدارة الإسعاف، إدارة الأمن الصناعي، إدارة العلاقات العامة، إدارة الشؤون الإدارية، إدارة الشؤون المالية. سنتطرق لأهم هذه الإدارات بشكل عام موضحين الاختصاصات المنوطة بها والملاحظات التي سُجلت عليها منذ بدء العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.

#### 1. إدارة الإطفاء :

تعتبر إدارة الإطفاء من أهم الإدارات في مديرية الدفاع المدني، وهي الإدارة المسؤولة عن تهيئة وإعداد وإدارة عمل أطقم الإطفاء في المديرية العامة والمراكز. أما مهامها ومسؤولياتها فتشمل:

- أ-مكافحة الحرائق بأنواعها.
- ب- إبعاد الناس عن مكان الحريق.
- ج- تنظيم الناس القادرين على مكافحة الحريق.
- د-تخليص المحجوزين من النيران.
- هـ-إبعاد كل ما يساعد على الحريق.

تبدل إدارة الإطفاء جهداً مقبولاً في مواجهة آثار العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية. وقد قدمت العديد من الخدمات في مجال إطفاء الحرائق في مختلف الأماكن، رغم العقبات المتمثلة بقيام القوات الإسرائيلية بإطلاق النيران على سيارات الإطفاء والعاملين. وقد أصيب عدد من رجال الإطفاء خلال الأحداث الأخيرة. كما وتعرضت سيارات الدفاع المدني

المختلفة لأضرار فادحة. كما إن الإغلاقات التي تفرضها قوات الاحتلال على المدن والقرى الفلسطينية، ومنع سيارات الإطفاء من التوجه إلى أماكن المواجهات والحرائق، وحجزها لمدة ساعات من قبل جنود الاحتلال، يعتبر انتهاكاً لسافرراً لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام، واتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها بشكل خاص.

أخذين بالحسبان الممارسات الإسرائيلية وما تضعه من عقبات في وجه طواقم وسيارات الدفاع المدني، ترى الهيئة أن هناك تقصيراً واضحاً من قبل إدارة الإطفاء في ممارسة بعض اختصاصاتها، يتمثل في التباطؤ في تحريك سيارات الإطفاء باتجاه الأماكن التي تتدلع فيها النيران. ونسجل عليها الملاحظات التالية:-

1- لم تتدخل إدارة الإطفاء لمعالجة ظاهرة حرق الإطارات وسط التجمعات السكنية وفي الشوارع العامة البعيدة عن أماكن المواجهات، مما أثر سلباً على حركة المرور، خاصة سيارات الإسعاف التي تقوم بنقل المصابين.

2- لقد قصرت إدارة الإطفاء في مدينة غزة عن القيام بأداء واجبها حين تعرضت ممتلكات بعض المواطنين إلى التدمير. فأثناء مسيرة في مدينة غزة احتجاجاً على القصف الإسرائيلي لبعض المؤسسات الفلسطينية، قام المتظاهرون بتدمير محتويات فندق الطاحونة ثم أضرموا النيران فيه، ومن ثم توجهوا إلى منزل المواطن خريستو الصايغ، ومنزل المواطن جورج ترزي، وقاموا بتدمير محتوياتهما ومن ثم إضرام النار فيهما. ورغم الاتصالات المتكررة بمديرية الدفاع المدني التي لا تبعد عن الأماكن المذكورة سوى مئات قليلة من الأمتار، إلا ان الاطفائيات لم تصل إلا بعد مرور ما بين ساعة وأربع ساعات، وبعد أن كانت النيران قد أئت على هذه الأماكن بكاملها، وذلك حسب تصريحات مشفوعة بالقسم أدلى بها أصحاب الأماكن المنكوبة.

## 2. إدارة الإنقاذ: وتشمل اختصاصاتها:

- أ- إبعاد الناس عن الأماكن الآيلة للسقوط.
- ب- دخول الأماكن المهدة لإنقاذ من يوجد بداخلها.
- ج- رفع الأنقاض من الشوارع لتسهيل حركة السير.
- د- إنقاذ المحجوزين داخل السيارات نتيجة الحوادث.
- هـ- تحذير الأهالي من الأشياء الخطرة المشبوهة.
- و- إنقاذ الغرقى في البحر أو البرك.

تبين للهيئة من الحالات التي تم توثيقها، أن إدارة الإنقاذ لم تقم بأي جهد يذكر فيما يتعلق بإرسال أطقمها إلى الأماكن التي تعرضت للقصف الإسرائيلي، لغرض تقديم المساعدة للسكان الموجودين فيها. والحالات التي تم توثيقها في مدينة بيت جالا ومدينة رام الله ومدينة غزة، تشير إلى أن فرق الإنقاذ كانت تأتي إلى أماكن القصف بعد انتهاء عمليات القصف بوقت طويل، وكانت مهمتها تقتصر على معاينة هذه الأماكن ومن ثم مغادرتها، دون تقديم أي شكل من أشكال المساعدة الفعلية للسكان. هناك في نظر الهيئة ضرورة لوجود فرق الإنقاذ في الأماكن التي تتعرض للقصف الإسرائيلي لمساعدة السكان على تجنب آثار هذا القصف.

### 3. إدارة التدريب والعمليات: وتشمل اختصاصاتها:

- أ- إعداد وتخريج ضباط وأفراد الدفاع المدني.
- ب- إعداد الدراسات الخاصة بالتدريب واقتراح المناهج التعليمية والتدريبية اللازمة.
- ج- الإشراف على الدورات التدريبية والتنشيطية المحلية والخارجية.
- د- الإشراف على الدورات التي تُعطى لمتطوعي الدفاع المدني.

من الملاحظ في هذا الإطار أن إدارة التدريب والعمليات تبذل بعض الجهد في مجال توعية وتدريب المواطنين، حيث قامت بإصدار عدة نشرات تعريفية تعنى بطرق السلامة والوقاية وكيفية التصرف أثناء القصف الإسرائيلي، كما باشرت بعقد العديد من الدورات الخاصة لمتطوعي الدفاع المدني. وإذ تثمن الهيئة هذا الجهد، فإنها تؤكد على أهمية تكثيف برامج التوعية والتدريب، وتوزيعها بحيث تشمل مختلف المناطق ومختلف فئات السكان، مع ضرورة التركيز الخاص على المؤسسات التعليمية (المدارس والجامعات).

### 4. إدارة الإعلام :

تختص إدارة الإعلام بنشر المعلومات والأخبار والإرشادات للمواطنين من ناحية، والعناية بالتنسيق والتوجيه وإرشاد الجماهير فيما يتعلق باختصاص عمل مديرية الدفاع المدني من ناحية ثانية. ولكن يلاحظ وهن تعاون هذه الإدارة مع وسائل الإعلام، وخاصة المسموعة والمرئية منها، في توعية وإرشاد المواطنين، وبما يتناسب مع حجم وخطورة الهجمة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية.

لذا هناك ضرورة لتعزيز التعامل مع وسائل الإعلام، وإعداد البرامج التوعوية وبنها بشكل متواصل ودائم، خاصةً عن طريق تلفزيون فلسطين، لعدم تمكن المواطنين في قطاع غزة من مشاهدة محطات التلفزة المحلية في الضفة الغربية.

## مراكز الدفاع المدني

تنقسم مراكز الدفاع المدني إلى قسمين، قسم يتبع المحافظات الشمالية، وآخر يتبع المحافظات الجنوبية. وبالنسبة للمراكز التي تتبع مديرية الدفاع المدني في المحافظات الشمالية ومقرها مدينة رام الله، فهي موزعة على أربع مناطق هي :

**المنطقة الوسطى:** مكونة من أربعة مراكز هي : مركز رام الله، مركز البيرة، مركز بيتونيا، مركز ابوديس.

**المنطقة الشمالية:** مكونة من أربعة مراكز هي : مركز جنين، مركز طولكرم، مركز قلقيلية مركز سلفيت.

**المنطقة الجنوبية:** مكونة من خمسة مراكز هي : مركز الخليل، مركز بيت لحم، مركز دورا مركز يطا، مركز الظاهرية .

**منطقة أريحا والأغوار:** مكونة من مركزين هما: مركز أريحا، مركز الأغوار.

أما بالنسبة للمراكز التي تتبع مديرية الدفاع المدني في المحافظات الجنوبية، ومقرها مدينة غزة، فهي موزعة على ثلاث مناطق هي :-

**المنطقة الوسطى:** مكونة من أربعة مراكز هي: مركز القيادة في غزة، مركز الشيخ رضوان، مركز تل الهوى، مركز المنطقة الصناعية.

**المنطقة الشمالية:** مكونة من مركزين هما: مركز بيت لاهيا، مركز جباليا.

**المنطقة الجنوبية:** مكونة من سبعة مراكز هي : مركز دير البلح، مركز خانينونس، مركز عسان، مركز رفح، مركز المطار، مركز تل السلطان، مركز برقة.

يؤكد كل من مدير الدفاع المدني في المحافظات الشمالية والمدير الفعلي للدفاع المدني في المحافظات الجنوبية على الحاجة الماسة لاستحداث مراكز إضافية في بعض المدن والقرى والتجمعات ذات الكثافة السكانية، حتى يتمكن جهاز الدفاع المدني من تنفيذ أعماله بكفاءة، والقيام بتأدية واجبه تجاه سلامة وممتلكات المواطن. ومن الواضح أن هناك ضرورة لقيام

السلطة التنفيذية بالعمل فوراً على تقديم الدعم المالي اللازم لاستحداث مراكز جديدة للدفاع المدني، خاصة بعد ظهور الحاجة الماسة إليها في ظل الحصار والطوق التي تفرضه قوات الاحتلال على المدن والقرى الفلسطينية، مما يصعب في كثير من الأحيان وصول سيارات الدفاع المدني إلى الأماكن التي تحتاج إلى مساعدة.

## المعدات والأجهزة والخبرات

كما سبق وأشرنا، عند تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية مقاليد الأمور في الأراضي الفلسطينية، كان يقتصر عمل الدفاع المدني على إطفاء الحرائق. ومع تشكيل جهاز الدفاع المدني واتساع نطاق أعماله، تم تزويده بالآليات والمعدات والخبرات حتى يستطيع مباشرة أعماله. ولكن حسب المعلومات التي وردت إلى الهيئة، فإن إدارات ومراكز الدفاع المدني المنتشرة في مختلف أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل عام، وإدارات ومراكز الدفاع المدني الموجودة في المحافظات الشمالية بشكل خاص، تعاني من نقص شديد في المعدات والأجهزة والخبرات، التي لا يتوفر منها الحد الأدنى المطلوب في الظروف العادية.

ومنذ اندلاع انتفاضة الأقصى، برزت الحاجة إلى توفر الكثير من المعدات والأجهزة اللازمة لمواجهة نتائج ومخاطر العدوان الإسرائيلي. المعدات المتوفرة لدى مديرية الدفاع المدني في كلتا المحافظات الشمالية والجنوبية لغاية إعداد هذا التقرير هي كالتالي:-

### 1. في المحافظات الجنوبية:

- (23) سيارة إطفاء، موزعة على المراكز السابق الإشارة إليها.
- (4) سيارة إنقاذ.
- (2) سيارة إسعاف.
- (5) سيارة صهريج مياه، وهي سيارات مساندة لسيارات الإطفاء.
- (1) سيارة سلم هيدروليكي.

### 2. في المحافظات الشمالية:

- (23) سيارة إطفاء، موزعة على المراكز السابق الإشارة إليها.
- (1) سيارة إنقاذ.
- (11) سيارة إسعاف.
- (1) سيارة صهريج مياه.

أما بالنسبة للخبرات، فهناك نقص في الخبرات المتعلقة بالمتفجرات، وفي الخبرات المتعلقة بالكشف عن الإشعاعات الذرية وما شابه. وهناك أيضاً نقص في عدد سائقي سيارات الإطفاء. فعلى سبيل المثال، هناك سيارتا إطفاء في مركز طولكرم، في حين لا يوجد سوى سائق واحد.

وعلى ضوء ذلك، ترى الهيئة ضرورة العمل الفوري من قبل السلطة التنفيذية على تزويد مراكز وإدارات الدفاع المدني بالمعدات والأجهزة اللازمة، حتى تستطيع القيام بمسئولياتها في الحفاظ على أرواح وممتلكات المواطنين بالمستوى المطلوب. كما أن هناك ضرورة لتخصيص الأموال الكافية ضمن موازنة السلطة الوطنية لمديرية الدفاع المدني لغرض اقتناء المعدات، صيانتها، وتحديثها.

### تقييم دور وأداء الدفاع المدني في ظل الانتفاضة

تبدل مديرية الدفاع المدني، سواء في المحافظات الشمالية أو المحافظات الجنوبية، بعض الجهود المتواضعة في التصدي لأعباء العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، من خلال ممارستها لبعض مهامها المحددة وفقاً للقانون. فقد قامت بفرض حالة الطوارئ، على كافة الإدارات المناط بها تنفيذ هذه المهام، وقدمت بعض الخدمات المطلوبة، خاصة في مجال الإطفاء والإسعاف، وشرعت في عقد دورات تدريبية شملت العديد من المواطنين الفلسطينيين في مجال الإطفاء والإنقاذ والإسعافات الأولية.

وتميزت مديرية الدفاع المدني في المحافظات الشمالية عن مديرية الدفاع المدني في المحافظات الجنوبية، في تعاملها مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة في توجيه المواطنين بشأن التصرف أثناء القصف، سواء بالصواريخ أو المدفعية، وطرق الإخلاء والحماية. إلا أن هذا التعامل مع وسائل لم يصل إلى الحد الأدنى المطلوب.

وإذ تقدر الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن الجهود التي بذلتها وما تزال تبذلها الإدارات ومراكز الدفاع المدني في خدمة المواطن الفلسطيني من أجل التصدي لتبغات ومخاطر العدوان الإسرائيلي، فإنها ترى ضرورة تنظيم وتنسيق وتكثيف ورفع مستوى هذا الجهد ليتناسب مع حجم التحدي الناجم عن الهجمة الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني.



## التوصيات

الدفاع المدني مؤتمن على المحافظة على سلامة أرواح وممتلكات المواطنين، سواء زمن السلم أو زمن الحرب. ففي زمن السلم، فإن التطور العمراني والصناعي والتجاري يُحتم وجود دفاع مدني حديث ومتطور وفعال للمحافظة على الثروات البشرية والمدنية؛ وفي زمن الحرب أو الظروف غير العادية، يزداد العبء وتزداد الحاجة إلى جاهزية أعلى. وحتى يرقى جهاز الدفاع المدني إلى مستويات تماثل مستويات أجهزة الدفاع المدني في الدول الحديثة، وكي يستطيع تحقيق الغايات التي أنشئ من أجلها، تؤكد الهيئة على ضرورة الأخذ بالتوصيات التالية:-

1. الالتزام بتطبيق نصوص قانون الدفاع المدني رقم 3 لعام 1998، باعتباره ثمرة جهد المؤسسة التشريعية الفلسطينية، وإنجازاً هاماً للشعب الفلسطيني.
2. ضرورة قيام السلطة التنفيذية بتوحيد شقي جهاز الدفاع في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وإلغاء ازدواجية المرجعية والإدارة.
3. ضرورة الإسراع بتنفيذ دور المجلس الأعلى للدفاع المدني واللجان المحلية للإسهام في مواجهة تحدي العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.
4. ضرورة العمل على استحداث مراكز جديدة للدفاع المدني، خاصة لمواجهة إجراءات الحصار والطوق التي تفرضه قوات الاحتلال على المدن والقرى الفلسطينية.
5. العمل الجدي والسريع على تزويد مختلف مراكز وإدارات الدفاع المدني بالمعدات والأجهزة اللازمة، حتى تستطيع القيام بمسؤولياتها في الحفاظ على أرواح وممتلكات المواطن وبالمستوى المطلوب.
6. ضرورة تخصيص الأموال الكافية ضمن موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية لجهاز الدفاع المدني من أجل زيادة معداته والياتة، صيانتها، وتحديثها.
7. وجوب استحداث إدارة جديدة في جهاز الدفاع المدني متخصصة بالمتفجرات، على أن تنتقل إليها المعدات المتوفرة لدى الأجهزة الأمنية وتُنَاط بها مسؤولية التعامل مع الأجسام المشبوهة التي تخلفها قوات الاحتلال.
8. الشروع دون تأخير بإقامة الملاجئ العامة، وعدم منح الترخيص لإقامه أي منزل جديد أو عمارة جديدة، دون أن تتضمن مكاناً يصلح لأن يكون ملجأ، وذلك بهدف وقاية المواطنين من أخطار الغارات الجوية والأخطار الأخرى.

9. ضرورة تكثيف برامج التوعية للمواطنين بجميع فئاتهم فيما يخص أمور الوقاية و السلامة، وخاصة في المؤسسات التعليمية بجميع مستوياتها، وزيادة الاستعانة بوسائل الإعلام لهذا الغرض.

وأخيراً، تهيب الهيئة بالسلطة التنفيذية، وبالقائمين على جهاز الدفاع المدني، العمل بصورة جدية وعاجلة لتنفيذ هذه التوصيات. فالأخطار التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني تُحتم وجود دفاع مدني متطور وفعال، يستطيع توفير الوقاية والسلامة بالمستوى اللائق وقادر على معالجة الآثار الناجمة عن الأخطار الكثيرة.